

الإجراءات والسياسات المالية للاستثمار



جمعية تحفيظ القرآن الكريم
— بمحافظة بدر —

السياسات واللوائح

نظام الرقابة الداخلية

الإصدار الثاني



الحكومة المؤسسية

2025

نظام الرقابة الداخلية

رقم الوثيقة	TQB-0044	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

أولاً: مقدمة

انطلاقاً من حرص الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بدر على تعزيز الحوكمة المؤسسية، ورفع كفاءة العمل، وحماية موارد الجمعية وأصولها، وضمان سلامة العمليات المالية والإدارية والتعليمية، وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد؛ فقد أعدت الجمعية هذا النظام ليكون إطاراً عاماً للرقابة الداخلية، يحدد المبادئ والضوابط والمسؤوليات والإجراءات التي تسهم في الحد من المخاطر والأخطاء والمخالفات، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة.

ويعمل هذا النظام بالتكامل مع السياسات واللوائح والإجراءات المعتمدة في الجمعية، ولا يحل محلها، وإنما يمثل الإطار الرقابي العام الذي تستند إليه أعمال الجمعية.

ثانياً: الهدف

يهدف النظام إلى:

1. وضع إطار متكامل للرقابة الداخلية في الجمعية.
2. حماية أموال الجمعية وأصولها وممتلكاتها ومواردها.
3. ضمان سلامة العمليات المالية والمحاسبية والإدارية.
4. الحد من الأخطاء والمخالفات وحالات الاحتيال وسوء الاستخدام.
5. تعزيز الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات والإجراءات المعتمدة.
6. ضمان دقة وسلامة المعلومات والتقارير المالية والإدارية.
7. تعزيز الفصل بين المهام والصلاحيات لمنع تعارض المصالح وتقليل مخاطر الأخطاء.
8. دعم إدارة المخاطر واتخاذ القرارات بناءً على معلومات موثوقة.
9. تعزيز كفاءة وفعالية العمليات وتحسين الأداء المؤسسي.
10. توفير بيئة رقابية واضحة تضمن المساءلة والمتابعة المستمرة.

ثالثاً: نطاق التطبيق

يطبق هذا النظام على جميع أعمال الجمعية ووحداتها التنظيمية وبرامجها ومشاريعها، ويشمل على وجه الخصوص:

- العمليات المالية والمحاسبية.
- الإيرادات والتبرعات والمقبوضات.
- المصروفات والمدفوعات.
- المشتريات والعقود.
- الحسابات البنكية والتسويات.
- الأصول والممتلكات والمخزون.
- الرواتب والمكافآت والمزايا.
- الموارد البشرية.
- البرامج والمشاريع.
- الاستثمارات وتنمية الموارد المالية.
- إدارة السجلات والوثائق.
- الأنظمة والبيانات والمعلومات.
- عمليات التطوع.
- الالتزام والحوكمة وإدارة المخاطر.
- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- جميع العمليات الأخرى ذات العلاقة بأعمال الجمعية.

نظام الرقابة الداخلية

رقم الوثيقة	TQB-0044	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

رابعًا: مبادئ الرقابة الداخلية

تلتزم الجمعية في تطبيق الرقابة الداخلية بالمبادئ الآتية:

١. الفصل بين المهام: عدم جمع المهام المتعارضة لدى شخص واحد متى ما أمكن ذلك.
٢. وضوح الصلاحيات: تحديد الصلاحيات والمسؤوليات وفق الهيكل التنظيمي ولانحة الصلاحيات المعتمدة.
٣. التوثيق: توثيق العمليات والقرارات والموافقات والمستندات المؤيدة لها.
٤. المراجعة المستقلة: إخضاع العمليات ذات الأهمية للمراجعة والتحقق المناسب.
٥. الرقابة المستمرة: متابعة العمليات بصورة دورية وعدم الاكتفاء بالمراجعة اللاحقة.
٦. إدارة المخاطر: تصميم الضوابط بما يتناسب مع مستوى المخاطر.
٧. الشفافية: توفير المعلومات اللازمة لأصحاب الصلاحية بصورة واضحة ودقيقة.
٨. المساءلة: تحميل كل مسؤول مسؤولية الأعمال والصلاحيات الموكلة إليه.
٩. السرية: المحافظة على سرية المعلومات والبيانات والوثائق.
١٠. التحسين المستمر: مراجعة الضوابط وتطويرها بناءً على نتائج المراجعة والمخاطر والتغيرات في العمل.

خامسًا: مكونات نظام الرقابة الداخلية

يتكون نظام الرقابة الداخلية في الجمعية من المكونات الآتية:

١. بيئة الرقابة

تشمل بيئة الرقابة القيم والمبادئ والسلوكيات التي تحكم العمل في الجمعية، ومن ذلك:

- الالتزام برسالة الجمعية وقيمتها.
- الالتزام بالأنظمة واللوائح.
- وضوح الهيكل التنظيمي.
- تحديد المسؤوليات والصلاحيات.
- الالتزام بالميثاق الأخلاقي.
- تعزيز النزاهة والشفافية.
- منع تعارض المصالح.
- دعم المساءلة والرقابة.

٢. تقييم المخاطر

تلتزم الجمعية بتحديد وتقييم المخاطر التي قد تؤثر على تحقيق أهدافها، وفق آلية إدارة المخاطر المعتمدة، وتصنيفها وتحديد الإجراءات المناسبة لمعالجتها ومتابعتها.

وتؤخذ نتائج تقييم المخاطر في الاعتبار عند تصميم الضوابط الرقابية وتحديد أولويات المراجعة والمتابعة.

٣. الأنشطة الرقابية

تشمل الأنشطة الرقابية جميع الإجراءات والضوابط التي تضعها الجمعية للحد من المخاطر، ومن أبرزها:

- الموافقات المسبقة.
- الفصل بين المهام.
- المطابقات والتسويات.
- التحقق من المستندات.
- المراجعة قبل الصرف وبعده.
- الجرد الدوري.
- التحقق من الصلاحيات.
- الرقابة على الوصول للأنظمة والبيانات.
- المتابعة الدورية.
- المقارنات والتحليلات المالية والإدارية.
- مراجعة الاستثناءات والانحرافات.

نظام الرقابة الداخلية

رقم الوثيقة	TQB-0044	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

٤. المعلومات والاتصال

تلتزم الجمعية بتوفير المعلومات اللازمة في الوقت المناسب، والتأكد من وصولها إلى أصحاب الصلاحية، مع المحافظة على دقتها وسريتها وسلامتها. ويشمل ذلك التقارير المالية والإدارية وتقارير البرامج والمخاطر والالتزام والمراجعة وأي تقارير أخرى ذات علاقة.

٥. المتابعة والمراقبة

تتم متابعة فاعلية نظام الرقابة الداخلية من خلال المراجعة الدورية، وفحص الالتزام بالسياسات والإجراءات، ومتابعة الملاحظات والإجراءات التصحيحية والتأكد من إغلاقها.

سادسًا: الرقابة على الصلاحيات

١. تلتزم الجمعية بلائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة.
٢. لا يجوز لأي موظف ممارسة صلاحية غير ممنوحة له.
٣. يجب توثيق التفويضات وتحديد نطاقها ومدتها.
٤. لا يجوز تجاوز الصلاحيات بحجة الضرورة إلا وفق الحالات والإجراءات المعتمدة.
٥. تتم مراجعة الصلاحيات عند حدوث تغيير تنظيمي أو وظيفي أو إداري مؤثر.
٦. يتم إلغاء الصلاحيات المرتبطة بالموظف فور انتهاء علاقته الوظيفية أو تغيير مهامه بما يستوجب ذلك.

سابعًا: الفصل بين المهام

تلتزم الجمعية، قدر الإمكان، بالفصل بين المهام التالية:

- طلب العملية.
 - اعتماد العملية.
 - تنفيذ العملية.
 - تسجيل العملية.
 - استلام أو تسليم الأموال أو الأصول.
 - مراجعة العملية.
- وفي حال تعذر الفصل الكامل بسبب محدودية الموارد البشرية، يتم وضع ضوابط بديلة، مثل المراجعة اللاحقة، والمطابقة، واعتماد المسؤول الأعلى، والمتابعة الدورية.

ثامنًا: الرقابة على الإيرادات والتبرعات

تتضمن الرقابة على الإيرادات والتبرعات ما يلي:

١. توثيق جميع الإيرادات والتبرعات بمستندات مؤيدة.
٢. إصدار الإيصالات النظامية وفق الإجراءات المعتمدة.
٣. إيداع المقبوضات في الحسابات البنكية المخصصة للجمعية.
٤. عدم استخدام أموال الجمعية في أغراض شخصية أو خارج الغرض المخصص لها.
٥. مطابقة المقبوضات مع السجلات المحاسبية وكشوف الحسابات البنكية.
٦. التحقق من التبرعات المقيدة والتأكد من صرفها وفق الغرض المحدد لها.
٧. تطبيق الضوابط المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٨. توثيق حالات التبرع غير المعتادة أو التي تستوجب مزيداً من التحقق وفق الإجراءات المعتمدة.

نظام الرقابة الداخلية

رقم الوثيقة	TQB-0044	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

تاسعًا: الرقابة على المصروفات والمدفوعات

تلتزم الجمعية بالضوابط الآتية:

١. عدم صرف أي مبلغ إلا بناءً على مستندات مؤيدة وموافقة صاحب الصلاحية.
٢. التحقق من ارتباط المصروف بأعمال الجمعية وبرامجها وأنشطتها.
٣. الالتزام بالميزانية المعتمدة والصلاحيات المالية.
٤. التحقق من صحة الفواتير والمستندات.
٥. منع الصرف المكرر.
٦. إجراء المراجعة والمطابقة قبل إتمام عملية الصرف متى ما كان ذلك ممكنًا.
٧. توثيق جميع المدفوعات وحفظ مستنداتها.
٨. مراجعة المصروفات والاستثناءات بصورة دورية.

عاشرًا: الرقابة على المشتريات والعقود

تشمل الضوابط:

١. الالتزام بالإجراءات المعتمدة للمشتريات والعقود.
٢. تحديد الحاجة الفعلية للشراء.
٣. الحصول على الموافقات اللازمة.
٤. مراعاة المنافسة والعدالة والشفافية بحسب طبيعة وقيمة العملية.
٥. التحقق من استلام السلع أو الخدمات قبل اعتماد الصرف.
٦. حفظ العقود والعروض والفواتير والمستندات ذات العلاقة.
٧. الإفصاح عن أي تعارض مصالح محتمل.
٨. مراجعة العقود والالتزامات المالية ذات الأهمية.

الحادي عشر: الرقابة على الحسابات البنكية

تلتزم الجمعية بما يلي:

- حصر التعاملات البنكية في الحسابات المعتمدة.
- تحديد الأشخاص المخولين بالتعامل مع الحسابات وفق الصلاحيات.
- إجراء المطابقات البنكية بصورة دورية.
- مراجعة العمليات البنكية غير المعتادة.
- توثيق التحويلات والمدفوعات.
- عدم استخدام الحسابات البنكية للجمعية لأغراض شخصية.
- متابعة الشيكات والتحويلات والمبالغ المعلقة.
- معالجة الفروقات البنكية فور اكتشافها.

نظام الرقابة الداخلية

رقم الوثيقة	TQB-0044	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الثاني عشر: الرقابة على الأصول والممتلكات

١. تسجيل أصول الجمعية وحصرها في سجلات مخصصة.
٢. تحديد المسؤول عن كل أصل أو عهدة.
٣. إجراء الجرد الدوري.
٤. المحافظة على الأصول ومنع استخدامها لغير أغراض الجمعية.
٥. توثيق عمليات التسليم والاستلام.
٦. الإبلاغ عن الفقد أو التلف أو الاستخدام غير المصرح به.
٧. عدم التصرف في أصول الجمعية إلا وفق الصلاحيات والإجراءات المعتمدة.

الثالث عشر: الرقابة على الرواتب والمكافآت

تتضمن الرقابة:

١. اعتماد الرواتب وفق العقود والقرارات المعتمدة.
٢. مطابقة كشوف الرواتب مع بيانات الموظفين.
٣. مراجعة التغييرات على الرواتب والبدلات والمكافآت.
٤. عدم صرف مكافآت أو مزايا إلا وفق السياسة والصلاحيات المعتمدة.
٥. مراجعة حالات انتهاء الخدمة وإيقاف المستحقات عند انتهاء العلاقة الوظيفية.
٦. الفصل، قدر الإمكان، بين إعداد مسير الرواتب واعتماده وصرفه.

الرابع عشر: الرقابة على البرامج والمشاريع

تلتزم الجمعية بما يلي:

- اعتماد البرامج والمشاريع قبل التنفيذ.
- تحديد أهداف ومخرجات وميزانية كل برنامج.
- توثيق المصروفات المرتبطة بالبرنامج.
- متابعة تنفيذ البرنامج ومؤشرات الإنجاز.
- مطابقة المصروفات مع الميزانية المعتمدة.
- توثيق المستفيدين والمخرجات وفق الضوابط المعتمدة.
- إعداد التقارير الختامية.
- معالجة أي انحرافات أو تجاوزات يتم اكتشافها.

نظام الرقابة الداخلية

رقم الوثيقة	TQB-0044	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الخامس عشر: الرقابة على الاستثمارات

تطبق الجمعية الضوابط الواردة في الإجراءات والسياسات المالية للاستثمار، ومن ذلك:

١. دراسة الفرص الاستثمارية قبل الدخول فيها.
٢. تقييم المخاطر والعوائد المتوقعة.
٣. الحصول على الموافقات اللازمة.
٤. توثيق الاستثمارات في سجل مخصص.
٥. متابعة أداء الاستثمارات.
٦. مراجعة العوائد والمخاطر بصورة دورية.
٧. الإفصاح عن تعارض المصالح.
٨. الالتزام بالضوابط الشرعية والنظامية ذات العلاقة.

السادس عشر: الرقابة على الأنظمة والبيانات

تلتزم الجمعية بما يلي:

- تحديد صلاحيات الدخول إلى الأنظمة.
- منح الصلاحيات وفق الحاجة الفعلية للعمل.
- مراجعة صلاحيات المستخدمين بصورة دورية.
- إلغاء صلاحيات المنتهية علاقتهم بالجمعية.
- حماية كلمات المرور وبيانات الدخول.
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية للبيانات المهمة.
- حماية البيانات الشخصية والمعلومات السرية.
- توثيق التغييرات الجوهرية على الأنظمة والبيانات.

السابع عشر: الرقابة على السجلات والوثائق

تلتزم الجمعية بحفظ وتنظيم السجلات والوثائق وفق السياسات المعتمدة، مع ضمان:

١. اكتمال المستندات.
٢. سهولة الوصول إليها لأصحاب الصلاحية.
٣. حماية المعلومات السرية.
٤. منع التعديل أو الإتلاف غير المصرح به.
٥. الاحتفاظ بالسجلات للمدد المحددة.
٦. توثيق عمليات الإتلاف وفق السياسة المعتمدة.

نظام الرقابة الداخلية

رقم الوثيقة	TQB-0044	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	معتمة

الثامن عشر: الرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تلتزم الجمعية بتطبيق سياساتها وإجراءاتها المعتمدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشمل ذلك:

- التحقق من الأطراف ذات العلاقة.
- تطبيق مؤشرات الاشتباه المعتمدة.
- متابعة العمليات غير المعتادة.
- توثيق حالات الاشتباه والتعامل معها وفق الإجراءات.
- المحافظة على سرية المعلومات.
- منع التنبيه أو الإفصاح غير المصرح به عن إجراءات الإبلاغ.
- تدريب العاملين ذوي العلاقة.
- مراجعة فاعلية الضوابط بصورة دورية.

التاسع عشر: الرقابة على تعارض المصالح

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والعاملون والمتعاملون مع الجمعية بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة.

ولا يجوز لمن لديه تعارض مصالح المشاركة في اتخاذ قرار يتعلق بالمصلحة المتعارضة إلا وفق الضوابط المعتمدة.

العشرون: الرقابة على المخالفات والبلاغات

تلتزم الجمعية بتوفير وسائل مناسبة للإبلاغ عن المخالفات المالية أو الإدارية أو السلوكية، مع المحافظة على سرية البلاغات وحماية المبلغين وفق السياسة المعتمدة.

وتتم دراسة البلاغات والتحقق منها واتخاذ الإجراءات المناسبة وفق طبيعة كل حالة.

الحادي والعشرون: المراجعة الداخلية والاختبارات الرقابية

تتم مراجعة نظام الرقابة الداخلية بصورة دورية من خلال:

١. الفحص الدوري للعمليات.
٢. اختبار الالتزام بالسياسات والإجراءات.
٣. مراجعة عينات من المعاملات.
٤. اختبار فاعلية الضوابط.
٥. تحليل الاستثناءات والانحرافات.
٦. مراجعة نتائج تقييم المخاطر.
٧. متابعة الملاحظات السابقة.
٨. إعادة اختبار الضوابط بعد تنفيذ الإجراءات التصحيحية.

وتحدد لجنة التدقيق والمراجعة نطاق وأولويات أعمال المراجعة وفق المخاطر والأهمية، مع مراعاة استقلالية أعمال المراجعة.

نظام الرقابة الداخلية

رقم الوثيقة	TQB-0044	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الثاني والعشرون: معالجة أوجه القصور

عند اكتشاف ضعف أو قصور في الرقابة الداخلية، يتم:

١. توثيق الملاحظة.
 ٢. تحديد سبب القصور.
 ٣. تقييم مستوى المخاطر الناتجة عنه.
 ٤. تحديد الإجراء التصحيحي أو الوقائي.
 ٥. تحديد المسؤول عن المعالجة.
 ٦. تحديد الموعد المستهدف.
 ٧. متابعة التنفيذ.
 ٨. التحقق من فاعلية المعالجة.
 ٩. إغلاق الملاحظة بعد استكمال متطلبات المعالجة.
- وفي الحالات عالية الخطورة، يتم التصعيد إلى الجهة المختصة وفق مستوى الصلاحية وطبيعة الخطر.

الثالث والعشرون: مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة:

- اعتماد الإطار العام للرقابة الداخلية.
- التأكد من وجود بيئة رقابية مناسبة.
- متابعة التقارير الرقابية ذات الأهمية.
- دعم استقلالية أعمال التدقيق والمراجعة.
- متابعة المخاطر الجوهرية.
- مراجعة أوجه القصور المهمة والإجراءات التصحيحية.
- اتخاذ القرارات اللازمة بشأن الملاحظات التي تتطلب تدخل المجلس.

الرابع والعشرون: مسؤوليات لجنة التدقيق والمراجعة

تتولى اللجنة، وفق اختصاصاتها:

١. متابعة فاعلية نظام الرقابة الداخلية.
٢. مراجعة نتائج أعمال التدقيق والمراجعة.
٣. متابعة الملاحظات والإجراءات التصحيحية.
٤. التحقق من معالجة أوجه القصور المهمة.
٥. مراجعة التقارير المالية والرقابية ذات العلاقة.
٦. متابعة استقلالية أعمال المراجعة.
٧. رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بشأن أوجه القصور الجوهرية.

نظام الرقابة الداخلية

رقم الوثيقة	TQB-0044	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الخامس والعشرون: مسؤوليات لجنة إدارة المخاطر

تتولى اللجنة:

- تحديد ومتابعة المخاطر المؤثرة على أعمال الجمعية.
- مراجعة نتائج تقييم المخاطر.
- متابعة المخاطر ذات المستوى المرتفع.
- التأكد من وجود خطط لمعالجة المخاطر.
- متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية والوقائية.
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تطوير الضوابط الرقابية.

السادس والعشرون: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية:

١. تطبيق نظام الرقابة الداخلية.
٢. تنفيذ السياسات والإجراءات المعتمدة.
٣. التأكد من التزام الإدارات والوحدات بالضوابط.
٤. معالجة أوجه القصور.
٥. رفع التقارير اللازمة إلى مجلس الإدارة واللجان المختصة.
٦. توفير الموارد اللازمة لتطبيق الضوابط.
٧. التعاون مع أعمال التدقيق والمراجعة.
٨. متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية.

السابع والعشرون: مسؤوليات الموظفين

يلتزم جميع العاملين في الجمعية بما يلي:

- الالتزام بالسياسات واللوائح والإجراءات.
- تنفيذ المهام وفق الصلاحيات الممنوحة.
- المحافظة على أموال وأصول الجمعية.
- توثيق العمليات والمستندات.
- الإبلاغ عن المخالفات أو أوجه القصور.
- المحافظة على سرية المعلومات.
- التعاون مع أعمال المراجعة والرقابة.
- تحمل المسؤولية عن الأعمال والصلاحيات الموكلة إليهم.

نظام الرقابة الداخلية

رقم الوثيقة	TQB-0044	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الثامن والعشرون: التقارير الرقابية

يتم إعداد التقارير الرقابية بحسب طبيعة العمل والحاجة، ويجوز أن تشمل:

- نتائج المراجعة والفحص.
- أوجه القصور والملاحظات.
- مستوى المخاطر.
- الإجراءات التصحيحية.
- نسبة الالتزام بالسياسات.
- حالات الاستثناء.
- حالات الاشتباه والمخالفات وفق الضوابط النظامية.
- مستوى تنفيذ التوصيات.

وترفع التقارير إلى الجهة المختصة وفق الصلاحيات المعتمدة.

التاسع والعشرون: مؤشرات فاعلية الرقابة الداخلية

يجوز للجمعية قياس فاعلية نظام الرقابة الداخلية من خلال مؤشرات، من أبرزها:

١. نسبة الالتزام بالسياسات والإجراءات.
٢. عدد الملاحظات الرقابية.
٣. نسبة إغلاق الملاحظات في المواعيد المحددة.
٤. عدد حالات تكرار الملاحظات.
٥. نسبة المطابقات والتسويات المنجزة في موعدها.
٦. نسبة اكتمال المستندات المؤيدة للعمليات.
٧. نسبة تنفيذ الإجراءات التصحيحية.
٨. عدد حالات التجاوز في الصلاحيات.
٩. نتائج اختبارات فاعلية الضوابط.

الثلاثون: التوثيق وحفظ أدلة الرقابة

يجب الاحتفاظ بالأدلة والمستندات التي تثبت تنفيذ أعمال الرقابة، بما في ذلك:

- نماذج الفحص والمراجعة.
 - تقارير الرقابة.
 - عينات المعاملات.
 - نتائج المطابقات والجرد.
 - محاضر اللجان.
 - خطط الإجراءات التصحيحية.
 - أدلة إغلاق الملاحظات.
 - التقارير المالية والإدارية ذات العلاقة.
- وتحفظ هذه المستندات وفق سياسات الجمعية الخاصة بحفظ السجلات والاحتفاظ بها وإتلافها.

نظام الرقابة الداخلية

رقم الوثيقة	TQB-0044	تاريخ الإصدار	20-01-2025
تاريخ الاعتماد	19-02-2025	حالة الوثيقة	مُعتمدة

الحادي والثلاثون: الاستثناءات

لا يجوز تجاوز الضوابط الرقابية إلا في حالات مبررة ووفق الصلاحيات المعتمدة، على أن يتم توثيق:

- سبب الاستثناء.
- الجهة التي وافقت عليه.
- مدة الاستثناء.
- المخاطر الناتجة عنه.
- الضوابط البديلة، إن وجدت.

الثاني والثلاثون: مراجعة النظام وتحديثه

تتم مراجعة هذا النظام بصورة دورية، أو عند حدوث تغييرات جوهرية في الهيكل التنظيمي أو الأنظمة أو العمليات أو مستوى المخاطر.

وتتولى الإدارة التنفيذية إعداد مقترحات التحديث، وترفع إلى الجهة المختصة للمراجعة والاعتماد وفق الصلاحيات المعتمدة.

الثالث والثلاثون: أحكام عامة

١. يعد هذا النظام جزءاً من منظومة الحوكمة والرقابة الداخلية في الجمعية.
٢. لا يعفي وجود الضوابط الرقابية أي موظف من مسؤوليته المباشرة عن أداء مهامه.
٣. تطبق السياسات واللوائح والإجراءات المتخصصة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.
٤. عند وجود تعارض بين هذا النظام ومتطلب نظامي أو تنظيمي ملزم، يقدم المتطلب النظامي أو التنظيمي.
٥. يلتزم جميع العاملين والجهات ذات العلاقة بما ورد في هذا النظام كلاً بحسب اختصاصه.

الرابع والثلاثون: الاعتماد

تم اعتماد نظام الرقابة الداخلية – الإصدار الثاني من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة:

الاسم : ناصر بن عبدالرحمن الصبحي



التوقيع : ٢٠٢٥

التاريخ : 19-02-2025